بسم الله الرحمن

الرحيم

THE PERMANENT MISSION OF
THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
GENEVA

البعثة الدائمة
للمملكة الأردنية الهاشمية
جنيف

REF: MD-2-1-2028

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights and has the honor to enclose herewith the answers regarding the questionnaire received from the Working Group on Arbitrary Detention.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU ROYAUME HACHEMITE DE JORDANIE - GENEVE -

Geneva, 2, October 2013

OHCHR REGISTRY

07 OCT 2013

Recipients : SCB

Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10

Rue de Vermeont 37-39, 1202 Geneva (Switzerland) TEL: +41 (0)22 748 20 00 FAX: +41 (0)22 748 2001 E-MAIL: info@jordanmission.ch

أولا: فيما يتعلق بما ورد في السؤال الاول من الاستبيان حول إدراج الفقرة (٤) من المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في القانون الاردني والتي جاء فيها " **لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني .**"

نص الدستور الاردني لسنة ١٩٥٣ المادة (٨) منه على "١. لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

٢. كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان, ولا يجوز تعنيبه, بأي شكل من الأشكال, أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً, كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين, وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به ".

وقد تضمنت نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ و تعديلاته ضمانات من شأنها ان تكفل سرعة عرض من تم القاء القبض عليه على القضاء حيث جاء في نص المادة (١٠٠/ب) من القانون على " سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع عشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ)

من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه امامه لاول مرة ويباشر اجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الاصول . ٢. تسري احكام الفقرة ١ من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها القاء القبض على أي شخص وفقا لاحكام هذا القانون ."

كما ونصت المادة (١٠٧) منه على " لكل موقوف او مسجون الحق في ان يقدم في اي وقت لمامور السجن شكوى كتابة او شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المامور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن ".

ونصت المادة (١١٣) على "اذا اوقف المشتكى عليه بموجب مذكرة احضار وظل في النظارة اكثر من اربع وعشرين ساعة دون ان يستجوبه او يساق الى المدعي العام وفقاً لما ورد في المادة السابقة اعتبر توقيفه عملاً تعسفياً ولوحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

وفيما يتعلق بالتوقيف ووجود الية التقدم الى المحكمة للفصل في موضوع التوقيف نجد انه قد نصت المادة (١٢١) "يجوز للمدعي العام ان يقرر تخلية سبيل اي شخص موقوف بجريمة جنحوية بالكفالة اذا استدعى ذلك كما يجوز للمحكمة ان تقرر التخلية بالكفالة بعد احالة القضية اليها او اثناء المحاكمة " .

المادة (١٢٢) "يقدم طلب تخلية السبيل بالكفالة في الجرائم الجنحوية:

١. الى المدعي العام اذا كانت التحقيقات لا تزال جارية امامه .

٢. الى المحكمة التي يحاكم امامها المشتكى عليه اذا كانت القضية قد احيلت للمحاكمة .

٣. الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة المستانف اليها اذا كان قد صدر حكم بالقضية وقدم استئناف به " .

المادة (١٢٥) "يقدم طلب تخلية السبيل باستدعاء ينظر فيه تدقيقاً بعد استطلاع راي النيابة " .

وفيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي المخالف للقانون فلقد نص قانون العقوبات وتعديلاته رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ على تجريم حجز الحرية في المادة (٣٤٦) منه "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ، واذا كان قد حجزه بادعائه زورا – بانه يشغل وظيفة رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه – يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين ، واذا وقعت هذه الافعال على موظف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

ثانيا: وفيما يتعلق بما ورد في السؤال الثاني من الاستبيان فيما اذا كانت الالية المتاحة للموقوف في حالة التوقيف التعسفي تشمل كافة اشكال التوقيف و الاحتجاز, سواء كان توقيف اداري او لاسباب امنية او حجز الحرية في المستشفيات او التوقيف لاسباب تتعلق بالمهاجرين غير الشرعيين او غير ذلك.

لقد جاء نص المادة (١٠٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المشار اليها اعلاه جاء عاما دون تحديد شكل او نوع معين من التوقيف او الاعتقال حيث جاء النص " على كل من علم بوجود شخص موقوف او مسجون بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للتوقيف او الحبس عليه..." بالتالي فإن النص جاء عاما من حيث لفظ التوقيف و مكان التوقيف. الامر الذي يجعله شاملا لجميع انواع او اسباب التوقيف و حجز الحرية.

ثالثا : وفيما يتعلق بما ورد في السؤال الثالث من الاستبيان فيما اذا حرم شخص من حريته عن طريق الاعتقال او الاحتجاز التعسفي له القيام باجراءات معينة قبل عرضه على المحكمة لتفادي الاحتجاز.

فإن اليات الرقابة على اماكن الاحتجاز وكذلك الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون للمدعي العام قد كفلت هذه الاجراءات فنصت المادة (١٠٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على " ١. لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتاكد من عدم وجود محبوس او موقوف او محتجز بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى اوامر التوقيف والحبس وان ياخذوا صورا منها وان يتصلوا باي موقوف او محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد ان يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن او مركز التوقيف ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

٢. على المدعي العام او قاضي الصلح في الامكنة التي ليس فيها مدعي عام ان يتفقد السجون الموجودة في دائرة اختصاصه في كل شهر مرة على الاقل للغايات المبينة في الفقرة السابقة .

كما ونصت المادة (١٣) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل على "أ . يحق للنزيل ووفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير ما يلي : ١- الاتصال بمحاميه ومقابلته كلما اقتضت مصلحته ذلك كما نصت المادة (١٩) من قانون مراكز الاصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ :"أ . على مدير المركز اطلاق سراح النزيل عند انتهاء مدة الحكم او التوقيف . "

ونصت المادة (٨) منه "أ. يحق لوزير العدل ورئيس النيابة العامة ولاي من رؤساء محاكم الاستئناف والبداية والجنايات الكبرى والنائب العام واعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه الدخول الى المركز للتحقق مما يلي :

١. عدم وجود اي نزيل في المركز بصورة غير قانونية .

٦. متابعة اي شكوى مقدمة من اي نزيل تتعلق باي تجاوز تم ارتكابه ضده او اخبار عن فعل تم ارتكابه ضد غيره بصورة غير قانونية .

ب. لوزير العدل تفويض الصلاحية الممنوحة له بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة الى اي من ذوي الخبرة والاختصاص من الموظفين الحقوقيين العاملين في وزارة العدل .

رابعا: وفيما يتعلق بما ورد في السؤال الرابع من الاستبيان فيما اذا كانت تعطي الاليات الموجودة حماية خاصة للشخص وبشكل خاص تمنحه الحق باطلاق سراحه او التعويض فيما اذا كان الاعتقال غير قانوني.

ابتداءا وحول قانونية القبض فلقد نصت المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على "١. في الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لاحكام المادة ٩٩ من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الاجراءات القيام بما يلي :

أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ الى المشتكى عليه او الى محاميه ان وجد ويتضمن ما يلي :

١. اسم الموظف الذي اصدر امر القبض والذي قام بتنفيذه .

٢. اسم المشتكى عليه وتاريخ القاء القبض عليه ومكانه واسبابه.

٣. وقت ايداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف او الحجز .

٤. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع الى اقوال المشتكى عليه .

٥. توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود ٢ و٣ و٤ من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر مع بيان السبب .

ب. سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع عشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه امامه لاول مرة ويباشر اجراءات التحقيق خلال اربع وعشرين ساعة حسب الاصول .

٢. تسري احكام الفقرة ١ من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها القاء القبض على أي شخص وفقا لاحكام هذا القانون . "

مع الاشارة الى ان التعويض المدني يتم وفق الاحكام العامة الواردة في القانون الدني الاردني .

خامسا: وفيما يتعلق بما ورد في السؤال الخامس من الاستبيان حول امكانية قيام اشخاص اخرين بالبدء باجراءات معينة نيابة عن المعتقل بموجب القانون فإنه ووفق احكام القانون يجوز للشخص تعيين محام وكيلا عنه للقيام باجراءات معينة نيابة عن الشخص المعتقل، ويجوز ان يقوم المحامي باتخاذ هذه الاجراءات مع الاشارة الى ان النصوص القانونية اجازت للجميع القيام بمثل هذه الاجراءات حيث جاء نص المادة (١٠٨) " ١. على كل من علم بوجود شخص موقوف او مسجون بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للتوقيف او الحبس عليه ان يخبر بذلك احد افراد هيئة النيابة العامة الذي عليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به الموقوف او المسجون وان يقوم باجراء التحقيق وان يامر بالافراج عن الموقوف او المسجون بصفة غير قانونية وعليه ان يحرر محضراً بكل ذلك.
٢. واذا اهملوا العمل بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحرية الشخصية وجرت الملاحقة الصفة " .

سادسا: وفيما يتعلق بما ورد في السؤال السادس من الاستبيان عن المتطلبات الرسمية والاجراءات التي يجب على المعتقل اتباعها لرفع دعوى امام المحكمة لاتخاذ قرار دون تأخير على مشروعية احتجازه.
نجد ان الاجراءات التي رسمها القانون في هذه الاحوال هي اجراءات سريعة تضمن انهاء اي اعتقال او حجز تعسفي بحيث يتم اتخاذ هذا الاجراء او مباشرته من قبل النيابة العامة في حال اكتشافه ومن قبل كل من هو مكلف بالرقابة، وكذلك نصت المادة (١٠٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية هذه الحالة فنصت على "لكل موقوف او مسجون الحق في ان يقدم في اي وقت لمامور السجن شكوى كتابة او شفهياً ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المامور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل يعد لذلك في السجن .

سابعا : وفيما يتعلق بما ورد في السؤال السابع من الاستبيان فيما اذا كان هناك وقت محدد لتقديم الطلبات الى المحكمة من قبل المعتقل .
نفرق هنا بين الموقوف من قبل جهة قضائية وفقا لاحكام القانون حيث عالجت النصوص القانونية مسألة التوقيف واخلاء السبيل في المواد (١٢١,١٢٢,١٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على النحو الذي بيناه سابقا .
اما اذا كنا بصدد حالة توقيف غير مشروع فلا يوجد اي وقت محدد لتحريك الاجراءات

القضائية .

ثامنا : وفيما يتعلق بما ورد في السؤال الثامن من الاستبيان فيما اذا كان هناك اي قرارات قضائية لدى محكمة التمييز او المحكمة الدستورية تتعلق بالاحتجاز او الاعتقال التعسفي قبل المحاكمة .

١- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٨/٣٨٠ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٩/٩: اذا ثبت بموجب كتاب دائرة المخابرات العامة انها احتفظت بالمميز في الفترة الواقعة من ١٩٩٧/١/٢٠ الى ١٩٩٧/٣/١٧ خلافا لاحكام المادة (١٠٠) من قانون الاصول الجزائية ، وثبت ايضا بأن افادة المميز قد تم ضبطها بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٠ أي بعد انقضاء حوالي خمسين يوما من القبض عليه ، فان مثل هذا الاجراء يكون قد وقع مخالفا للقانون ، لان الاحتفاظ بالمقبوض عليه لهذه المدة الطويلة لدى الاجهزة الامنية خلافا لاحكام المادة (١٠٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاضافة الى انه يشكل عملا تعسفيا على متقضى المادة (١١٣) من ذات القانون فهو يثير الشك بصحة او سلامة الاجراءات التي اتخذت خلال تلك المدة ، ولا تؤثر هذه المخالفة في النتيجة التي توصل اليها الحكم المميز اذا اعترف المميز امام المحكمة بضبط العبوة موضوع الدعوى في منزله ، وهذا دليل مستقل عن هذا الاجراء المخالف للقانون ".

٢- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم ١٩٩٨/١٠٥ (هيئة خماسية) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٩: "* يتوجب على المدعي العام عملا بنص المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السير باجراءات التحقيق كاملة بحيث يكون التحقيق باسرع وقت متاح حسبما توجبه المادتان ١١٢ و ١١٣ من القانون ذاته وتعتبر هذه الاجراءات من الاجراءات الواجبة على المدعي العام من جهة ومن ضمانات المشتكى عليهم من جهة اخرى ويكون عدم العمل بها موجبا لبطلان اجراءات التحقيق.

* ان مصطلح التحفظ هو مصطلح ليس له اصل قانوني مما يعتبر معه ان التحفظ على المميزين هو حجز غير قانوني لحريتهما لانه لا يستند الى مذكرتي توقيف صادرة من النيابة العامة."

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،